مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(8) – العدد (3)، صيف 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

دور المراقب البيئي والشرطة البيئية في حماية البيئة في القانون العراقي دراسة مقارنة

م. د. مهدي حمدي مهدي الزهيري
قسم القانون، كلية القانون، جامعة نولج، اربيل، اقليم كوردستان، العراق
mahdi.hamdi@knu.edu.iq

م. حمد كريم حمد گەردى
قسم القانون، كلية القانون، جامعة نولج، اربيل، اقليم كوردستان، العراق
hamad.kareem@knu.edu.iq

م. هند عبدالامير حميد علوش
قسم القانون، كلية القانون، جامعة نولج، اربيل، اقليم كوردستان، العراق
hind.ameer@knu.edu.iq

معلومات البحث

تاريخ البحث:
الاستلام: 2023/1/17
القبول: 2023/5/14
النشر: صيف 2023

الكلمات المفتاحية:
Environmental Observer, Environmental Police, Environmental Pollution, Environmental Administrative Control, Environmental Judicial Control

Doi:
10.25212/lfu.qzj.8.3.35

الملخص

تمارس الإدارة البيئية دورها لحماية وتحسين البيئة بواسطة أجهزتها الرقابية والتنفيذية المختلفة وبالتنسيق مع أجهزة الدولة الأخرى ومن بين ذلك المراقب البيئي والشرطة البيئية إذ منح قانون حماية و تحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 وزير البيئة سلطة تسمية المراقب البيئي من بين موظفي وزارة البيئة وعرفه بأنه الموظف المسمى بموجب احكام هذا القانون لمراقبة تنفيذ التشريعات المتعلقة بالبيئة ومنح هذا المراقب سلطات في مجال الضبط الإداري والضبط القضائي لمراقبة النشاطات الملوثة للبيئة والإجراءات التي يمكنه اتخاذها من أجل حماية البيئة من التلوث لكن الأمر يحتاج إلى مزيد من التفصيل والتوضيح بنظام او تعليمات. أما الشرطة البيئية فقد نص القانون رقم 27 لسنة 2009 على ارتباطها إداريا بوزير الداخلية الذي أصدر نظامها الداخلي وحدد فيه مهامها في مجال الضبط الإداري والقضائي التي تمارس أغلبها بالتنسيق مع وزارة البيئة وأصدرت وزارة الداخلية نظامها الداخلي رقم 1 لسنة 2005 حدد ارتباطها وهيكليتها و مهامها على نحو مفصل فهي تؤدي دورا مهما في حماية البيئة من التلوث إلى جانب المراقب البيئي.

1 المقدمة

1- موضوع البحث

عرف القانون العراقي عام 2009 لأول مرة مصطلح المراقب والشرطة البيئة وذلك في النص عليهما في المادة تين 24 و 25 من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 ويتناول بحثنا دور كل

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(8) – العدد (3)، صيف 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

منهما في حماية وتحسين البيئة من التلوث من خلال ممارسة المهام التي رسمها القانون لكل منهما في مراقبة النشاطات الملوثة للبيئة و اتخاذ الإجراءات اللازمة من خلال سلطتي الضبط الإداري والضبط القضائي اللتين يملكهما كل من المراقب البيئي والشرطة البيئية بموجب القانون وأثر ذلك في حماية البيئة من التلوث بعد التعريف بالمقصود بالبيئة و التلوث البيئي.

2- أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في أنه يسلط الضوء على دور مفصلين مهمين وحديثي النشاة في حماية البيئة من التلوث هما المراقب البيئي والشرطة البيئية وفقا للنصوص القانونية التي استحدثتهما ليضع البحث أمام الادارة والقاضي والمحامي وصاحب النشاط والمواطن على حد سواء معلومات تمكن كلا منهم من الوقوف على ما رسمه القانون لكل من المراقب البيئي و الشرطة البيئية في ممارسة دورهما في مجال حماية البيئة الأمر الذي يجعل مهمة هؤلاء اكثر يسرا وسهولة في التعاطي مع النصوص القانونية و اللائحية التي تنظم هذا الموضوع.

2- مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في أن المراقب البيئي ورغم الدور المهم الذي يضطلع به قانونا في مراقبة النشاطات الملوثة للبيئة الا أن مهامه التي حددها القانون له تحتاج إلى مزيد من التوضيح و التحديد فضلا عن ضرورة إصدار نظام أو تعليمات تنظم ذلك و يمنح بموجبها المراقب البيئي صلاحيات معينة تمكنه من أداء دوره في مجال الضبط الإداري البيئي و الضبط القضائي البيئي من أجل حماية النظام العام البيئي للمجتمع اما الشرطة البيئية فعلى الرغم من صدور نظامها الداخلي رقم 1 لسنة 2015 متأخرا ست سنوات بعد صدور القانون رقم 27 لسنة 2009 الذي نص على تشكيلها الا أنها تحتاج إلى مزيد من الدعم وخصوصا في مجال توفير البنية التحتية لها لممارسة مهامها في مجال حماية البيئة والعمل على منع أي تداخل في مهامها مع مهام تشكيلات وزارة البيئة وصولا إلى التكامل في الأداء بدلا من التداخل والتعارض من أجل تمكين قسم الشرطة البيئية (حديث النشاة) من أداء دوره في حماية البيئة من التلوث على أتم وجه .

4- منهجية البحث

لقد اتبعنا في بحثنا اسلوب التحليل المقارن للنصوص الدستورية والقانونية و أهم الاتجاهات الفقهية بشأن موضوعاتها مع التركيز بشكل أوسع على التشريعات االبيئية لعراقية التي تنظم الشأن البيئي في مجال الضبط الإداري والضبط القضائي بشكل خاص وتلك التي تبين مهام المراقب البيئي والشرطة البيئية وسلطاتهما من أجل حماية البيئة من التلوث بشكل أخص وذلك وفقا للنصوص الدستورية والقانونية واللائحية النافذة.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(8) – العدد (3)، صيف 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

5- هيكلية البحث

لقد ارتأينا أن نقسم موضوع البحث إلى ثلاثة مباحث نتناول في الأول المفهوم القانوني للبيئة وتلوثها وفي الثاني دور المراقب البيئي في حماية البيئة من التلوث في مجال الضابط الإداري و الضبط القضائي وفقا لقانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 وأما الثالث نتناول فيه دور الشرطة البيئية في حماية البيئة من التلوث وذلك بتسليط الضوء على هيكليتها وارتباطها ومهامها في مجال الضبط الإداري و الضبط القضائي وفقا لقانون تأسيسها وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 و نظامها الداخلي رقم 1 لسنة 2015 الصادر من وزير الداخلية. ومن الله توفيق.

المبحث الأول
المفهوم القانوني للبيئة و تلوثها

سنتناول موضوع هذا المبحث في مطلبين نخصص الاول لبحث المفهوم القانوني للبيئة فيما نتناول في الثاني مفهوم التلوث البيئي و كما يأتي:

المطلب الأول/ المفهوم القانوني للبيئة

ينظر القانونيون إلى البيئة بأنها قيمة من قيم المجتمع يسعى القانون إلى حمايتها **(منشاوي، 2005، صفحة 24)** لذا سنتناول الموضوع في ثلاثة فروع وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول/ المفهوم الإصطلاحي للبيئة

يضع علماء البيئة مصطلحا علميا محددا لها بوصفها مجمل الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها **(عبدالقوي، 2002، صفحة 7)** او هي الأحوال الفيزياوية و الكيمياوية و الإحيائية للإقليم الذي يعيش فيه كائن حي **(عبدلي، 2003 ، صفحة 10)** وقد عرف آخرون البيئة بأنها المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها الإنسان لاشباع حاجاته **(الحلو، 2007، صفحة 44)** وقد عرفها مؤتمر البيئة البشرية الذي عقد في ستوكهولم عام 1972 بانها مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الحية الأخرى أي هي كل شيء يحيط بالإنسان. **(الالفي، 2009 ، صفحة 111)** ولا يختلف المعنى الاصطلاحي للبيئة عن معناها اللغوي إذ أن في كليهما تعد مكانا لإقامة الإنسان ومعيشته وإن كانت ضمن حلقات متداخلة **(الشيخلي، 2009 ، صفحة 29)** لكن اختلف العلماء حول العناصر التي يشملها مصطلح البيئة فهناك من يرى أن البيئة تشمل العنصر الطبيعي فقط. **(رستم، 2006 ، صفحة 10)** و هناك من يقصر فكرة الطبيعة كعنصر من عناصر البيئة على الثروات الطبيعية، وبالتالي فإن حماية هذه الثروات يؤدي إلى التوازن بين سلبيات المدنية الحديثة على البيئة وبين ما يجب أن تكون عليه البيئة الصحية للعيش داخل المجتمع، **(هنداوي، 1985 ، صفحة 70)** وعلى خلاف ما تقدم يرى أغلب الكتاب ان عناصر البيئة لا تقتصر على العناصر الطبيعية كالماء والهواء والتربة و الحيوانات فقط بل

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(8) – العدد (3)، صيف 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

تشمل كذلك العناصر التي شيدها الإنسان للسيطرة على عوامل الطبيعة، وبذلك يشمل مصطلح البيئة نوعين من العناصر هما:

1- العنصر الطبيعي و قوامه الماء والهواء والفضاء والتربة وما عليها وما بها من كائنات حية.

2- العنصر الوضعي ويشمل كل ما وضعه الانسان في البيئة الطبيعية من مرافق ومنشآت لاشباع حاجاته وهناك من يضيف إلى ذلك العلاقات والنظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والأخلاقية وغيرها. **(الحلو، 2007، صفحة 45)**

الفرع الثانى/ مفهوم البيئة في التشريع

قد يرد ذكر البيئة في الدستور كما هو عليه الحال في الدستور العراقي لسنة 2005 عندما نص في المادة (33) منه على إن (لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة، وان الدولة تكفل حماية البيئة والتنوع الاحيائي و الحفاظ عليهما) .اما في التشريعات العادية فان تعريف البيئة يختلف من تشريع إلى آخر تبعا للمجال الذي يشرع القانون في اطاره .وقد سلكت التشريعات المختلفة مسارين مختلفين في تعريف مصطلح البيئة فمنها ما تجنب وضع تعريف محدد للبيئة في أي تشريع سواء اكان هذا التشريع خاصاً بالبيئة ام جنائيا كما هو الحال في فرنسا وكندا ودول أخرى. **(زنگنه، 2012، الصفحات 22-33)** فيما ذهب تشريعات أخرى إلى وضع تعريف لمصطلح البيئة وتحديد معناه كالقانون في شأن البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 الذي عرف فى الماده (١/١) منه البيئة بأنها (المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتويه من مواد وما يحيط به من هواء و ماء و تربة و ما يقيمه الانسان من منشآت).

ورغم أن هذا التعريف شمل عنصري البيئة الطبيعي والوضعي ألا ان ماأخذ عليه انه ليس جامعا مانعا لمعنى البيئة بل هو مجرد ترديد لعناصرها على سبيل المثال لا الحصر.فعبارة المحيط الحيوي تعني مجرد عنصر من عناصر البيئة **(رشوان، 2006 ، الصفحات 21-22)** وعلى هذا النهج سارت كذلك قوانين تونس والجزائر والكويت والاردن **(الالفي، مصدر سابق ، صفحة 117 و ما بعدها)** .

أما المشرع العراقي فكان قد عرف البيئة في المادة (2/ رابعا) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 3 لسنة 1997 بأنها (المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية) أما المادتان (1) من قانون وزارة البيئة رقم 37 لسنة 2008 و (1/ خامسا) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 فقد عرفتا البيئة بأنها (المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) في حين عرفتها المادة (1/ ثامنا) من قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان العراق رقم 8 لسنة 2008 بأنها (المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية. من إنسان وحيوان ونبات والمكونات الإحيائية وكل ما يحيط بها من هواء و ماء و تربة وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية والمنشآت الثابتة والمتحركة الذي يقيمها الانسان)

ورغم التفصيل و الوضوح اللذين تضمنهما تضمنه هذا التعريف إلا أنه لم يأت بجديد فهذا الاسهاب لا يعدو كونه شرحا لما ورد في التعريفات الاخرى من مفردات.

في ضوء ما تقدم نؤيد عدم تعريف مصطلح البيئة في التشريع و ذلك لصعوبة ايجاد تعريف جامع مانع لهذا المصطلح ونفضل ان يترك هذا الأمر للاجتهادات الفقهية و القضائية.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(8) – العدد (3)، صيف 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الفرع الثالث/ مفهوم البيئة في الفقه القانوني

اختلف فقهاء القانون.على تحديد المفهوم القانوني للبيئة فيرى أصحاب المذهب التقليدي.إن فكرة البيئة. تفتقر إلى اي مضمون قانوني حقيقي إذ اعتاد القانونيون كغيرهم على التعامل مع البيئة دون ان يوردوا تعريفا محددا لها وإن هذا المصطلح لا يوجد من لا يعرف معناه فضلا عن صعوبة وضع تعريف محدد له. فهو في نظرهم من الالفاظ الشائعة التي يتعذر وضع تعريف محدد لها، لكن هناك من اعترض على المنهج التقليدي هذا، وقال ان التحديد الذي يقدمه علماء البيئة و انصارها لهذا المصطلح يعبر عن رغبة في حماية ما يحيط بالانسان في الوسط الذي يعيش فيه **(كامل، 1993، صفحة 15)** فعرفوا البيئة بأنها الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي وغيره من المخلوقات فتشكل مجموعة من العوامل التي تساعده على البقاء **(الظاهر، 1999 ، صفحة 8)**

ويرى أخرون ان البيئة هي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان وغيره من الكائنات الحية وغير الحية **(سلامة، 1997 ، صفحة 64)** أو هي الإطار الذي يعيش فيه الانسان ويحصل فيه على مقومات حياته من غذاء وكساء ومأوى ويمارس فيه علاقاته مع اقرانه **(العشري، 2005 ، صفحة 20)** .

وهناك جانب من الفقه يقر بصعوبة تعريف البيئة لكنه يحاول تحديد مضمونها فيرى ان مفهوم البيئة واسع بدرجة لا يمكن معها ان ندرجه في تعريف جامع مانع له وكل ما يمكن ان يقال في هذا الشأن هو ان للبيئة عناصر طبيعية و اصطناعية ورد ذكرها في التشريعات على سبيل المثال لا الحصر. وهناك تعريفات اخرى للبيئة لا يتسع نطاق البحث لذكرها. للتفصيل راجع **(زنكنة، مصدر سابق، الصفحات 36-39)**.

في ضوء ماتقدم نتفق مع من يرى صعوبة وضع تعريف جامع مانع محدد للبيئة، لكن نرى أن أي محاولة لتحديد مضمون هذا المصطلح لابد أن تأخذ في الحسبان كل ما يحيط بالانسان من عناصرطبيعية و وضعية مع الجمع بين المعنيين الفني والقانوني للبيئة، فضلا عن عدم إغفال الهدف من تدخل الدولة والتعاون الدولي في هذا المجال لكون أخطار التلوث البيئي عابرة للحدود وصولا إلى حماية الإنسان والكائنات الحية الأخرى من هذه الاخطار.

المطلب الثاني/ مفهوم التلوث البيئي

للاحاطة بمفهوم التلوث البيئي لابد لنا من الوقوف على تعريفه اولاً ثم شـــرح صـــوره ثانيا وهذا ما سنتناوله في الفرعين الآتيين:

الفرع الاول/ تعريف التلوث البيئي

عرف المشرع المصري في المادة (7/1) من قانون في شأن البيئة رقم 4 لسنة 1994 التلوث البيئي بأنه (أي تغيير في خواص مما قد يؤدي بطريق مباشـــر او غير مباشـــر الى الاضـــرار بالكائنات الحية او المنشآت او يؤثر على ممارسة الانسان لحياته الطبيعية .

كما عرف المشرع العراقي في المادة (2/ ثامنا) من قانون حماية و تحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 والمادة (1) من قانون وزارة البيئة رقم 37 لســـنة 2008 تلوث البيئة بأنه (وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالانســـان أو الكائنات الحية الأخرى أو المكونات اللاحياتية التي توجد فيها). أما في اقليم كوردســـتان

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(8) – العدد (3)، صيف 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

العراق فقد عرفت المادة (1/ تاســـعا) من قانون حماية وتحســـين البيئة في الاقليم تلوث البيئة بأنه (أي تغيير مباشـــر أو غير مباشـــر في مكونات أو خواص البيئة يؤدي إلى الإضـــرار بها او يخل بالتوازن الطبيعي لها) ..

وقد اورد الفقه تعريفات مختلفة للتلوث البيئي لكن اغلبها يدور حول صـور هذا التلوث . لذا فأن الاحاطة بمفهوم التلوث البيئي تتطلب التطرق الى صوره وهذا ماسيكون موضوع الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني/ صور التلوث البيئي

للتلوث البيئي صور مختلفة تبعاً للعنصر الذي يصيبه التلوث لكننا سنتناول بالبحث اهم ثلاث صور للتلوث البيئي وهي:

اولاً/ تلوث الهواء

يقصد به إدخال أي مادة في الغلاف الجوي بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالكمية التي تترك أثرا على الغلاف الجوي و تركيبته بحيث ينتج عن ذلك الحاق أضرار للكائنات الحية وغير الحية والانظمة البيئية والموارد الطبيعية. **(المهدي، 2006 ، صفحة 10)** وهناك من يعرف تلوث الهواء أنه (كل تغيير في مكونات الهواء كما وكيفا بما من شأنه لأضرار بالكائنات الحية أو غيرها من عناصر البيئة **(الحلو، مصدر سابق، صفحة 155)** و من الملوثات الأساسية للهواء أول أوكسيد الكاربون و أكاسيد النيتروجين و مركبات الكبريت كما قد يتلوث الهواء بالبكتيريا والجراثيم والعفن الناتج من تحلل النباتات والحيوانات والنفايات التي يخلفها الإنسان. **(الفقي، 1999، الصفحات 38-39)** وعليه فإن أغلب ملوثات الهواء ناشئة عن أنشطة الإنسان في مختلف القطاعات كالنقل والمواصلات والصناعة والإنتاج والسلوكيات الخاطئة كالتدخين و ملطفات الجو والمعطرات والمبيدات الحشرية المنزلية و وسائل التدفئة. **(المهدي، مصدر سابق ، الصفحات 43-47)** . ويلاحظ ان كلا من المشرع العراقي والمشرع الكوردستاني لم يضع تعريفا لتلوث الهواء بخلاف المشرع المصري الذي عرفه في المادة (10/1) من قانون في شأن البيئة رقم 4 لسنة 1994 (بأنه كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر على صحة الإنسان والبيئة سواء أكان هذا التلوث ناتجا عن عوامل طبيعية أم نشاط إنساني، بما في ذلك الضوضاء والروائح الكريهة) . لكن نظام حماية الهواء المحيط من التلوث العراقي رقم 4 لسنة 2012 عرف في المادة (1/ اولا) منه تلوث الهواء بأنه (إضافة مادة كيمياوية على شكل غازات أو أبخرة أو دقائق عالقة أواحيائية أو طاقة فيزيائية على شكل إهتزاز او ضوضاء أو اشعاع غير مؤين أو ضوء شديد إلى الهواء ألمحيط بكميات أو تراكيز ولفترات معينة تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالانسان أو الكائنات الحية الأخرى، والمكونات اللاحياتية التي توجد فيه). وقد أفرد قانون حماية وتحسين البيئة في العراق رقم 27 لسنة 2009 الفرع الثالث من الفصل الرابع لحماية الهواء من التلوث والحد من الضوضاء تضمن جملة من الممنوعات لهذا الغرض وكذلك فعل المشرع الكوردستاني في الفصل الثاني من قانون حماية وتحسين البيئة في الاقليم رقم 8 لسنة 2008. كما صدر قانون مكافحة التدخين رقم 19 لسنة 2012 وقانون السيطرة على الضوضاء رقم 41 لسنة 2015. وقد تضمن القانونان أحكاما تصب في حماية الهواء من التلوث.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(8) – العدد (3)، صيف 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

ثانياً/ تلوث المياه

هو وجود ملوثات وعناصر غير مرغوب فيها في المياة بكميات كبيرة أو بشكل يعيق استعمال المياه للأغراض المختلفة كالشرب والري وغيرها **(المهدي، مصدر سابق، صفحة 86)** أو هو كل تغيير في الصفات الطبيعية للماء يجعله مصدرا حقيقيا او محتملا للمضايقة او للاضرار بالاستعمالات المشروعة للمياه وذلك عن طريق اضافة موادغريبة تسبب عكارة الماء او تكسبه رائحة او لونا او طعما. **(مخلف، 2009 ، صفحة 64)** هذا وقد تضمن قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 في المادة (14) منه نصوصا تمنع القيام بمجموعة من النشاطات بهدف حماية المياة من التلوث. ومصادر تلوث المياه متعددة منها:

1- الصرف الزراعي ويعني المياه الزائدة عن حاجة النبات كي تتسرب بين الحقول المعدة لامتصاصها وتزداد خطورة عندما تكون محملة باسمدة و مبيدات بشكل مكثف أو قد يؤدي ذلك الى زيادة تركيز مركبات النيتروجين، والفوسفات والبوتاسيوم في مياه الري، مما يؤدي إلى الإضرار بالأحياء. المائية والإنسان والحيوان. **(محمدين، 2006 ، صفحة 47)** وينتج عن الإسراف في استخدام هذه المخلفات (من أجل وفرة الإنتاج) اضرار قد تسبب اصابة الإنسان بأمراض الكبد والجهاز الهضمي وأمراض الدم كما تؤثر في الاجنة خلال مدة الحمل فضلا عن الإصابة بأمراض الكلى والتسمم الغذائي والدموي **(العيسوي، 2006 ، صفحة 29)** وقد منع قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 سنة 2009 في المادة (14/ اولا) وقانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كوردستان رقم 8 لسنة 2008 في المادة الثانية والعشرين منه تصريف أي مخلفات زراعية إلى الموارد المائية إلا بعد إجراء المعالجة اللازمة عليها كما منع نظام الحفاظ على الموارد المائية رقم 2 لسنة 2001 في المواد (2و3و4) أي نشاط زراعي من تصريف المخلفات أو الملوثات بما فيها المواد السامة أيا كان نوعها الى المياه العامة. إلا بترخيص من دائرة حماية و تحسين البيئة (وزارة البيئة حاليا).

2- الصرف الصناعي: تساهم المنشآت الصناعية في تلويث المجاري المائية من خلال ما تلقيه فيها من مخلفاتها ونواتجها الثانوية فتشكل بذلك خطورة على الأحياء المائية والصحة العامة لاحتواء تلك المخلفات على معادن ثقيلة كالزجاج والرصاص والنحاس والكالسيوم والفوسفات والزيوت و السموم والمواد الكيمياوية الأخرى. **(السلام، بدون سنة نشر، صفحة 40)** وقد منعت المادة(14/اولا) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 تصريف أي مخلفات صناعية للموارد المائية إلا بعد إجراء المعالجة اللازمة عليها. كما منعت المواد(2و3و4) من نظام الحفاظ على الموارد المائية رقم 2 لسنة 2001 أي نشاط صناعي من تصريف المخلفات أو الملوثات بما فيها المواد السامة أيا كان نوعها إلى المياه العامة إلا بترخيص من دائرة حماية وتحسين البيئة.

3- الصرف الصحي: المياه التي تستعمل في المنازل والفنادق و المستشفيات والمدارس وغيرها كمياه المطابخ والحمامات والمياه التي تحمل الفضلات من دورات المياه وغسيل الملابس والأرضيات والورش وأماكن العمل والتي تحتوي على بكتيريا تسبب العديد من الأمراض كالتيفوئيد والحمى المعدية والاسهال والكوليرا والتهاب الكلى والكبد فضلا عن احتوائها على مواد تؤدي إلى زيادة عمليات التحلل الغذائي، مما

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(8) – العدد (3)، صيف 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

يقلل من نسبة الاوكسجين الذائب في الماء ويؤدي بالتالي الى فناء الكائنات المائية و الاسماك و غيرها. **(محمدين، مصدر سابق، صفحة 50)** .

ان ما يزيد الامر خطورة بعض الممارسات الخاطئة في تصريف مياه الصرف الصحي إلى المياه والبحار والأنهار مما يؤدي إلى إفسادها وجعلها غير صالحة للشرب و الاستعمال الانساني رغم قدرة البحيرات الكبيرة، والانهار سريعة الجريان على التخلص من هذه الملوثات إلى حد ما، ضمن ما يسمى بالتوازن البيئي. **(المهدي، مصدر سابق ، صفحة 95)** وقد منع قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 في المادة (14/اولا وثانيا) ربط تصريف مجاري الدور والمصانع وغيرها من النشاطات إلى شبكات تصريف مياه الأمطار، فضلا عن منعه تصريف أية مخلفات خدمية الى الموارد المائية.

ثالثاً / تلوث التربة

يرتبط هذا النوع من التلوث بالتربة الزراعية اذتسبب الكوارث الطبيعية كالزلازل والبراكين تلوث التربة الزراعية،لكن يبقى الإنسان هو المسبب الرئيس لتلوث التربة الزراعية من خلال ممارساته الخاطئة في استخدام شتى أنواع الأسمدة الكيمياوية والمبيدات طمعا في زيادة الإنتاج الزراعي. وتزداد خطورة تلوث التربة في كونها لا تمتاز بالتنقية الذاتية كما في الهواء والماء أو أن تنقيتها الذاتية بطيئة قياسا بالهواء والماء. فتجمع النفايات على الطبقة الحيوية والسطحية للأرض يحدث تغيرا تدريجيا في تركيبتها الكيمياوية وتنتقل هذه النفايات من التربة الى الكائنات الحية ومنها إلى الإنسان. **(زنكنة، مصدر سابق، صفحة 71)** هذا وقد منع قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 في المادة (17) منه أي نشاط يؤدي إلى الإضرار بالتربة أو تدهورها أو تلوثها على نحو يؤثر في قدرتها الإنتاجية وعلى السلسلة الغذائية والنواحي الجمالية إلا وفقا للتشريعات النافذة فضلا عن نشاطات بعينها عدها القانون مضرة بالتربة. وكذلك فعل المشرع الكوردستاني في الفصل الثالث من قانون حماية وتحسين البيئة في الاقليم رقم 8 لسنة 2008.

المبحث الثاني

دور المراقب البيئي في حماية البيئة من التلوث

سنقسم بحث الموضوع إلى ثلاثة مطالب نتناول في الأول التعريف بالمراقب البيئي وعلاقته بمفهوم الرقابة البيئة وفي الثاني دور المراقب البيئي في حماية البيئة كعضو ضبط اداري وفي الثالث دوره في حماية البيئة كعضو ضبط قضائي.

المطلب الأول

تعريف المراقب البيئي وعلاقته بالرقابة البيئية

أناطت المادة (24/اولا) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 بوزير البيئة سلطة تسمية المراقب البيئة من بين موظفي وزارة البيئة وذلك دون ان يضع القانون شروطا معينة يقيد فيها هذه السلطة وبذلك تكون تسمية المراقب البيئي خاضعة للسلطة التقديرية لوزير البيئة و القيد الوحيد على هذه السلطة هو ان يكون المراقب البيئي احد موظفي وزارة البيئة .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(8) – العدد (3)، صيف 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

وقد عرفت المادة(2 / عشرين) من القانون نفسه المراقب البيئي بأنه (الموظف المسمى بموجب أحكام هذا القانون لمراقبة تنفيذ التشريعات المتعلقة بالبيئة)

يشير هذا التعريف بوضوح إلى ارتباط المراقب البيئي بمفهوم الرقابة البيئية وأن عبارة (التشريعات المتعلقة بالبيئة) جاءت بصيغة الإطلاق والقيد الوحيد أنها يجب أن تكون متعلقة بالبيئة الأمر الذي يعني أن سلطة المراقب البيئي في الرقابة تشمل مختلف انواع التشريعات سواء اكانت اصلية (عادية) تصدرها السلطة التشريعية على شكل (قوانين) ام فرعية (ثانوية) تصدرها الادارة على شكل لوائح (أنظمة وتعليمات) كما لا يقتصر دور المراقب البيئي في الرقابة البيئية على التشريعات البيئية البحتة كقانون حماية وتحسين البيئة وقانون وزارة البيئة والأنظمة والتعليمات التي تصدرها وزارة البيئة وإنما يتعداه ليشمل جميع التشريعات المتعلقة بالبيئة حتى لو تضمنتها التشريعات الأخرى بغض النظر عن جهة إصدارها سواء اكانت وزارة البيئة ام غيرها . ولكن المشرع العراقي لم يورد تعريفا للمراقبة البيئية رغم ذكرها في نصوص متفرقة.

اما في مصر فبموجب المادة (35/1) من قانون في شأن البيئة رقم 4 لسنة 1994 تقوم شبكات الرصد البيئي في مجال اختصاصها بما تضم من محطات ووحدات عمل برصد مكونات و ملوثات البيئة و اتاحة البيانات للجهات المعنية. فالادارة فضلا عن سلطتها في مراقبة مدى مشروعية أعمالها ومدى ملاءمتها للصالح العام، التي يمكنها ممارستها تلقائيا أو بناء على تظلم، **(راضي، 2009، صفحة 53)** فإنها تملك سلطة مراقبة مدى تنفيذ هذه القرارات ومنها القرارات المتعلقة بالبيئة من خلال اجهزتها الرقابية ومنها المراقب البيئي، فقد منح قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 في المادة (22) منه هذه السلطة إلى الادارة البيئية عندما أخضع النشاطات المؤثرة على البيئة للرقابة البيئية و الزم الجهة المسؤولة عن هذه النشاطات بابداء التعاون الكامل والتسهيلات اللازمة لفرق الرقابة البيئية لأداء واجباتها بما في ذلك دخول مواقع العمل. كما عرفت المادة (1/ تاسعا) من تعليمات محددات الانبعاث الوطنية للأنشطة والأعمال رقم 3 لسنة 2012 المعدلة بالتعليمات رقم 1 لسنة 2016 شبكات المراقبة البيئة بأنها (وحدات العمل التي تقوم برصد ومراقبة مكونات والملوثات البيئة وتؤشر بيانات للجهات المعنية بصورة دورية) وهذا هو نفس التعريف الذي اورده المشرع المصري في المادة (1/ 35) من قانون في شأن البيئة رقم 4 لسنة 1994 الذي أشرنا إليه. أما المادة (1 / رابع عشر) من التعليمات نفسها فقد بينت أن أنظمة المراقبة المستمرة للانبعاثات هي (الاجهزة و التقنيات و الموديلات الرياضية التي تقيس و تسجل بصورة مستمرة تركيز ملوثات الهواء المنبعثة من المداخن لغرض متابعتها من قبل السلطات المختصة .

وفي مجال مراقبة الملوثات الإشعاعية فقد أنشئ بموجب المادة (5/ اولا) من قانون الوقاية من الإشعاعات المؤينة رقم 99 لسنة 1980 مركز الوقاية من الاشعاع ليتولى بموجب المادة (6) من القانون نفسه مراقبة استعمال مصادر الاشعاع في الاستخدامات السلمية كافة وضمان الوقاية من التعرض لها او التلوث بها ويمارس المركز اليوم مهامه الرقابية في مجال الوقاية من الإشعاعات المؤينة بوصفه احد التشكيلات المرتبطة بوزارة البيئة و ذلك بمقتضى المادة (8/ ثانيا / أ) من قانون وزارة البيئة رقم 37 لسنة 2008 ويديره موظف بعنوان مدير عام بموجب المادة (11/ اولا) من القانون نفسه.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(8) – العدد (3)، صيف 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المطلب الثاني

دورالمراقب البيئي في حماية البيئة كعضو ضبط اداري

تتطلب عملية مكافحة التلوث تدخل الادارة للحفاظ على البيئة وخصوصا في مجال الرقابة والتفتيش وضبط المخالفات التي تشكل تعديا على البيئة وفقا للمحددات و الضوابط البيئية التي تصدرها الادارة استنادا إلى سلطاتها القانونية في مجال الضبط الإداري البيئي **(سلامة، 2009، صفحة 41)** و كنا قد بينا في المطلب الأول من هذا المبحث أن وزير البيئة في العراق هو من يسمي المراقب البيئي من بين موظفي وزارة البيئة فهو موظف حكومي يعمل وفق الضوابط التي تصدرها وزارته وما تمنحه من اختصاصات وسلطات في مجال الضبط الإداري البيئي فضلا عن مهامه التي حددها له القانون والتي تتمثل في الرقابة على النشاطات المؤثرة على البيئة الخاضعة لاحكام قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 و تنظيم محاضر الكشف ورفعها إلى وزارة البيئة لاتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنها. وكما مبين في المادة (24/ اولا) من القانون رقم 27 لسنة 2009 .

ومن بين الإجراءات التي يمكن لوزارة البيئة اتخاذها في ضوء ما يعرضه المراقب البيئي إجراءات ضبط اداري بيئي بهدف حماية النظام العام البيئي حيث أن الضبط الإداري الخاص بحماية البيئة غالبا ما يهدف إلى منع أسباب التلوث البيئي و مكافحة التلوث في حالة حصوله. **(داود، 2009، صفحة 22)**

ورغم ان قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 منح سلطات ضبط إداري واسعة لوزير البيئة بهدف حماية البيئة من التلوث الا أنه نص على اختصاصات المراقب البيئي ، ولكن هذه الاختصاصات وردت بشكل مختصر في القانون الذي ترك لوزير البيئة سلطة تقديرية في اختيارالمراقب البيئي ومنحه اختصاصات إضافية في ضوء متطلبات حماية البيئة وفي الحدود التي يسمح بها القانون لتخويله تلك الاختصاصات لذا نجد من الضروري إصدار نظام أو تعليمات تحدد سلطات المراقب البيئي في مجال الضبط الإداري بحيث يمنح قدرا من السلطة التقديرية في اتخاذ الإجراء المناسب بحق المنشآة الملوثة للبيئة خصوصا إذا كانت درجة التلوث تشكل خطرا جسيما على البيئة كالملوثات الإشعاعية مثلا وذلك أسوة ببعض التشريعات المقارنة . فالمشرع السوري مثلا خصص الفصل الأول من قانون البيئة رقم 12 لسنة 2012 للتفتيش البيئي وحدد طبيعة عمل المفتش البيئي (الذي يوازي عمل المراقب البيئي في العراق) والإجراءات القانونية التي يمكنه اتخاذها والسلطة المخولة له في هذا المجال.ومن خلال ذلك يمكننا تفعيل و دعم دور المراقب البيئي في حماية البيئة بوصفه احد عناصر الضبط الاداري .

المطلب الثالث

دور المراقب البيئي في حماية البيئة كعضو ضبط قضائي

لقد بيننا في المطلب الثاني من هذا المبحث دور المراقب البيئي في حماية البيئة في مجال الضبط الإداري البيئي ، لكن فضلا عن ذلك يتمتع المراقب البيئي بموجب المادة (24/ثانيا) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 بصفة الضبط القضائي . وحيث أن الضبط القضائي يتميز من الضبط الإداري في نواح شتى آثرنا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الاول ماهية الضبط القضائي وتمييزه من الضبط الاداري وفي الثاني مهام المراقب البيئي في مجال الضبط القضائي وعلى النحو الآتي:

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(8) – العدد (3)، صيف 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

الفرع الأول / ماهية الضبط القضائي وتمييزه من الضبط الإداري

لقد فرضت الضرورة العملية نظام الضبط القضائي في التشريعات المعاصرة الذي يضطلع به جهاز منظم يتولى عملية البحث والتحري عن الجرائم والتعرف على مرتكبيها وجمع الأدلة اللازمة لتحقيق الدعوى ورفعها إلى القضاء الجنائي فهو أحد أوجه النشاط البوليسي للدولة. **(بكار، 2007، صفحة 261)**.

وقد اوكل قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 في المادة (39) منه مهمة البحث و التحري عن الجريمة وجمع عناصر اثباتها الى اشخاص سواء بحكم تخصصهم المهني او موقعهم الوظيفي فشكلوا جهازا يسمى اعضاء الضبط القضائي فيما سماه قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم 328 لسنة 2001 في المادة (38) منه (الضابطة العدلية) و للضبط القضائي معنيان احدهما وظيفي و الاخر عضوي ، فيقصد بالمعنى الوظيفي الأعمال التي يقوم بها أحد أعضاء الضبطية القضائية والمتمثلة في التحري عن الجريمة بعد وقوعها و تعقب مرتكبيها و اتخاذ ما يلزم من الاحتياطات لكشف ظروفها وملابساتها. اما المعنى العضوي فيقصد به جميع الموظفين الذين خولهم القانون مباشرة إجراءات الاستدلال بجميع الأدلة على الوقائع الاجرامية والبحث عن مرتكبيها. **(هلال، 2011، صفحة 45)** .

ويتميز الضبط القضائي من الضبط الإداري في نواحٍ عدة منها:

1-إن مهمة الضبط الإداري وقائية تتمثل في منع وقوع الفعل الذي من شأنه الإخلال بالنظام العام بغض النظر عما إذا كان هذا الفعل يشكل جريمة أم لا في حين أنه مهمة الضبط القضائي تتمثل في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها بعد وقوعها لتقديمهم إلى المحاكمة وإيقاع العقوبة فيهم جزاءً لهم وردعاً لغيرهم. **(الحلو، مصدر سابق، صفحة 84)**

2- إن أعمال الضبط الإداري هي أعمال إدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري في حين تعدُ أعمال الضبط القضائي اعمالا قضائية تخضع لرقابة القضاء العادي، وعليه فإن الدولة تكون مسؤولة عن قرارات الضبط الإداري والتعويض عن الأضرار الناشئة عن الخطأ في هذه القرارات في حين لا تسأل الدولة عن الأضرار الناشئة عن العمل القضائي. **(الفيل، 2011، الصفحات 268-269)**

3- قد تجمع جهة ادارية واحدة بين سلطتي الضبط الإداري و الضبط كما هو الحال بالنسبة للمراقب البيئي و منتسبي الشرطة فمنتسبوا الشرطة يعدون من أعضاء الضبط القضائي عند قيامهم بجمع الأدلة والتحري اللازم عن جريمة معينة وقعت بالفعل وفي بحثهم عن مرتكب هذه الجريمة بينما يعدون من أعضاء الضبط الإداري في منع وقوع الجرائم للمحافظة على النظام العام بعناصره(الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة **(عبدالوهاب، 2007، الصفحات 305-306)** وهذا ما سنتناوله بتفصيل أكثر عندما نتطرق إلى دور الشرطة البيئية في حماية البيئة من التلوث.

رغم الاختلاف بين الضبطين الإداري والقضائي على النحو الذي أشرنا إليه آنفا الا أن التكامل بينهما يتجلى في مجالات عدة ومنها مجال حماية البيئة، فغالبا ما تمنح التشريعات البيئية مأموري الضبط الإداري في هذا الشأن صفة مأموري الضبط القضائي ليتسنى لهم ضبط الجرائم البيئية عند اكتشافهم لها أثناء قيامهم بأعمال الرقابة المكلفين بها **(كنعان، 2006، صفحة 82)** .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(8) – العدد (3)، صيف 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الفرع الثاني/ مهام المراقب البيئي في مجال الضبط القضائي

لقد أشرنا إلى أن قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 في المادة (24/ اولاً وثانياً) منه منح وزير البيئة صلاحية تسمية المراقب البيئي ومنح القانون المراقب البيئي صفة عضو ضبط قضائي و الزمه بأداء اليمين التي نص القانون على صيغها في المادة (24/ثانيا) منه كما منح القانون نفسه المراقب البيئي سلطة دخول المنشآت والنشاطات الخاضعة للرقابة البيئية أثناء الدوام الرسمي وبعده وذلك بموجب المادة نفسها .

ورغم ان مهام عضو الضبط القضائي بينتها المواد (41-46) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 الا أن المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 لم يكتف بمنح المراقب البيئي هذه الصفة فحسب وإنما اشار إلى جانب من مهامه و سلطاته في هذا المجال اذ منحه موجب المادة 24 منه التي سبقت الاشارة اليها سلطة دخول اي منشأة خاضعة للرقابة البيئية وان هذا الحق مكفول للمراقب البيئي أثناء الدوام الرسمي وبعده فضلا عن سلطته في تنظيم محاضر الكشف ورفعها إلى وزارة البيئة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها بوصفه احد أعضاء الضبط الإداري .

في ضوء ما تقدم يمكن للمراقب البيئي بوصفه عضو ضبط قضائي أن يمارس فضلا عن مهامه المحددة في قانون حماية وتحسين البيئة المهام الأخرى التي نص عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية ومنها ما اشارت اليه المادة (41) من هذا القانون في التحري عن الجرائم البيئية وقبول الاخبارات والشكاوى التي ترد إليه بشأنها وتقديم المساعدة إلى قضاة التحقيق والمحققين وضباط الشرطة ومفوضيها وتثبيت إجراءاته في محاضر موقعة منه ومن الحاضرين يبين فيها وقت اتخاذ الإجراء ومكانه ويرسل الاخبارات والشكاوى و المحاضر والأوراق والمواد المضبوطه إلى قاضي التحقيق فوراً ويتضح من ذلك أهمية الإجراءات التحريرية لإعتمادها من المحكمة المختصة كادلة إثبات.**(أحمد، و عبدالكريم،2011، صفحة 145) .**

وتجدر الإشارة إلى عدم وجود تعارض بين هذا الالزام برفع محاضر الكشف إلى قاضي التحقيق فورا وبين الزام قانون حماية و تحسين البيئة المراقب البيئي برفع محاضر الكشف التي ينظمها الى وزارة البيئة ، فرفع المحضر الى قاضي التحقيق يكون بوصف المراقب البيئي عضو ضبط قضائي اما رفعه الى وزارة البيئة فيكون بوصفة عضو ضبط اداري ذلك لان المراقب البيئي يجمع بين سلطتي الضبط الاداري و الضبط القضائي بموجب المادة (24/ اولا و ثانيا) من قانون حماية و تحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 . كما أن منح صفة عضو الضبط القضائي للمراقب البيئي بشأن الجرائم الواقعة على البيئة لا يعني سلب هذه الصفة بشأن الجرائم نفسها من أعضاء الضبط القضائي الأخرين الوارد ذكرهم في المادة (39) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة، 1971 لكن هذه الصفة منحها القانون للمراقب البيئي بشأن الجرائم التي تقع على أي عنصر من عناصر البيئة. **(جاسم، 2016، صفحة 42)**.

وهكذا يمارس المراقب البيئي دورا مهما في حماية البيئة من التلوث من خلال عمله كعضو ضبط قضائي في التحري عن الجريمة البيئية التي تعرض عناصر البيئة أو أحدها لخطر التلوث وجمع الأدلة ضد

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(8) – العدد (3)، صيف 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

مرتكب الجريمة البيئية وتقديمها إلى القضاء لفرض العقوبة المناسبة بحقه فضلا عن الزامه بتعويض من تضرر نتيجة هذا التلوث.

المبحث الثالث

دور الشرطة البيئية في حماية البيئة من التلوث

شهد سلك الشرطة العراقية تشكيل صنوف مختلفة تبعا لطبيعة المهمة المنوطة بهذا الصنف أو ذاك مثل شرطة السكك والمصارف و السياحة و الكمارك والكهرباء وغيرها لكن لم يشهد تأسيس قسم للشرطة البيئية إلا بموجب قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 حيث نصت المادة (25) منه على (يؤسس بموجب هذا القانون قسم للشرطة البيئية ...)

ويجمع أفراد الشرطة وظيفتين في آنٍ واحد فهم يتصرفون كسلطة ضبط إداري حين يعملون على فرض لوائح الضبط الإداري التي تصدرها السلطات الإدارية ويتصرفون كسلطة ضبط قضائي حين يشتركون في البحث عن مرتكبي جرائم البيئة أو عند تنفيذ الأوامر القضائية الصادرة بحق مرتكبي تلك الجرائم. **(قبيلات، 2010، صفحة 220)** .

لذا سنقسم بحث الموضوع إلى ثلاثة مطالب نتناول في الأول هيكلية قسم الشرطة البيئية و ارتباطه وفي الثاني مهامه في مجال الضبط الإداري وفي الثالث مهامه في مجال الضبط القضائي.

المطلب الأول

هيكلية الشرطة البيئية و ارتباطها

تأسس قسم الشرطة البيئية استنادا إلى المادة (25) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 التي أشرنا اليها آنفاً حيث نصت على (يؤسس بموجب هذا القانون قسم للشرطة البيئية يرتبط إداريا بوزارة الداخلية تحدد هيكليته و مهامه و ارتباطه بنظام داخلي يصدره وزير الداخلية بالتنسيق مع وزير البيئة) وبعد تأخر لا مسوغ له استمر ست سنوات أصدر وزير الداخلية النظام الداخلي لقسم الشرطة البيئية رقم 1 لسنة 2015 استنادا إلى المادة (25) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009. وقد نشر هذا النظام الداخلي فى الوقائع العراقية بالعدد 4380 في 2015/9/14 .

ولكن قبل صدور النظام الداخلي رقم 1 لسنة 2015 كأن وزير الداخلية قد أسس عام 2008 مديرية للشرطة البيئية ترتبط بالمديرية العامة للدفاع المدني في وزارة الداخلية وذلك استنادا الى المادة (38) من قانون وزارة الداخلية رقم 11 لسنة 1994 التي تمنح وزير الداخلية سلطة استحداث مديريات للشرطة المتخصصة واستمرت بالعمل دون تحديد لمهامها واستحدثت مراكز لها في مديريات الدفاع المدني بالمحافظات الأمر الذي اشعر وزارة البيئة بحصول تداخل في الاختصاصات بينها وبين مديرية الشرطة البيئية وكان ذلك موضع مخاطبات بين وزارة الداخلية و وزارة البيئة إلى أن انتهى الأمر بصدور النظام الداخلي لقسم الشرطة البيئية رقم 1 لسنة 2015 وفقا للقانون **(جاسم، مصدر سابق، صفحة 76)** وبمقتضى المادة (1/ثالثا) من هذا النظام يرتبط قسم الشرطة البيئية إداريا بمديرية الدفاع المدني العامة في وزارة الداخلية وفنيا بوزارة البيئة و تشكيلاتها في المحافظات. وبموجب المادة (1/ثانيا) منه يكون مقر القسم في

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(8) – العدد (3)، صيف 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

بغداد وله فتح مراكز للشرطة البيئية في المحافظات بمستوى شعبة اما إدارة القسم فقد أناطتها المادة (1/اولا) من النظام الداخلي بضابط لا تقل رتبته عن عقيد يحمل شهادة أولية في الأقل في مجال الاختصاص.

وقد بينت المادة (2) من النظام الداخلي أن القسم يتكون من أربع شعب فضلا عن مراكز الشرطة البيئية في المحافظات وهذه الشعب هي:

1- الشعبة الإدارية والمالية
2- شعبة التحاليل البيئية و مكافحة التلوث البيئي
3- شعبة التخطيط والمتابعة
4- الشعبة القانونية و الجنائية

ولم يحدد النظام الداخلي رتبة من يشغل منصب مدير الشعبة على غرار ما فعله مع مدير القسم الأمر الذي يعني أن هذه الشعب وكذلك مراكز الشرطة يمكن إدارتها من أي ضابط بغض النظر عن رتبته ولكن وفقا للسياقات المعمول بها في عمل وزارة الداخلية ذات الصلة بسلك الشرطة بمختلف صنوفه.

وعلى الرغم من ارتباط قسم الشرطة البيئة إداريا بوزارة الداخلية وفقا لنص المادة (25) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 والمادة (1/ ثالثا) من النظام الداخلي رقم 1 لسنة 2015 الا أن النظام الداخلي أوكل في المادة (4) منه امر توفير المباني وأجهزة المراقبة والاتصال و العجلات وتجهيزات منتسبي الشرطة البيئية إلى وزارة البيئة رغم أنها متطلبات إدارية لعمل الشرطة البيئية كما أن النظام الداخلي منح وزير البيئة سلطة منح مكافآت تشجيعيه لمنتسبي شرطة حماية البيئة. وفي تقديرنا أن ذلك لا مسوغ له فالمعروف أن القرارات الإدارية التنظيمية (نظام ، تعليمات، نظام داخلي) تصدر في حدود القانون ولا تخرج عن هذه الحدود لتأتي بحكم جديد لم ينص عليه القانون. فالمادة (25) من قانون حماية وتحسين البيئة التي بمقتضاها واستنادا إليها صدر النظام الداخلي حصرت موضوعات النظام الداخلي في تحديد هيكلية قسم الشرطة البيئية ومهامه وإرتباطه في حين أن موضوع المادة (4) المتعلق بمنح المكافآت التشجيعية لمنتسبي القسم يقع خارج الموضوعات التي حددها القانون للنظام الداخلي.

المطلب الثاني

مهام الشرطة البيئية في مجال الضبط الإداري

الضبط الإداري هو مجموعة قواعد وإجراءات تفرضها السلطة الإدارية المختصة لتنظيم نشاط الأفراد و تحدد مجالاته ولتقيد بها حرياتهم في حدود القانون بقصد حماية النظام العام و رقابة المجتمع ضد كل ما يهدده لكن يبقى الاصل أن تجد الحريات الفردية مصدرها في الدستور الذي ينص عليها بشكل عام **(عواضة، 1997، صفحة 57)** كما لا يوجد تعارض بين وظيفة الادارة في هذا الشأن وبين الضمانات الدستورية والقانونية للحريات الفردية التي يجب أن تمارس في حدود القانون، فتنظم طرق الوقاية الصحية من الأمراض والاوبئة ويحمي المجتمع من تلك الأمراض **(الجبوري، 2009، صفحة 57)** وكذلك الحال بالنسبة لتنظيم الشأن البيئي و ادارته الذي تضطلع بجانب منه الشرطة البيئية.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(8) – العدد (3)، صيف 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

و حيث أن استخدام الوسائل القسرية يعد من بين وسائل الادارة لحماية النظام العام عندما يكون مهددا ولم تجد الادارة غير هذه الوسيلة لحمايته **(المصدر نفسه، صفحة 166)** فإن للإدارة البيئية ممثلة بوزارة البيئة أن تستعين بافراد الشرطة البيئية في تنفيذ قرارات الوزارة في حالة امتناع المخاطبين بها عن تنفيذها طواعية فضلا عن تأمين الحماية اللازمة لفرق الرقابة البيئية التابعة للوزارة أثناء تأديتهتا لواجباتها وذلك استنادا الى المادة (3/ثالثا) من النظام الداخلي رقم 1 لسنة 2015 . كما توفر الشرطة البيئية الحماية اللازمة للموائل الطبيعية و المحميات لمنع التجاوز عليها وذلك استنادا الى المادة (3/ثانيا) من النظام نفسه ويقصد بالمحمية الطبيعية بمقتضى المادة (2/عاشرا) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 (مساحة في الأرض أو الماء تخصص لحماية المصادر الطبيعية والحيوية و الثقافية من الزوال) . وتشرف الشرطة البيئية بموجب المادة (3/سابعا) من النظام الداخلي رقم 1 لسنة 2015 على تداول المواد الكيمياوية ذات الاستخدام المزدوج بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وهذا يتطلب تنسيقا مستمراً مع الدائرة الفنية في وزارة البيئة فضلا عن الجهات الأخرى ذات العلاقة .

ولاجل تمكين افراد الشرطة البيئية من أداء مهامهم في مجال الضبط الإداري البيئي على اتم وجه فإن ذلك يتطلب تطوير قدراتهم و كفاءتهم ولذلك جعلت المادة (3 / رابعا) من النظام الداخلي رقم 1 لسنة 2015 المشاركة في الندوات والمؤتمرات وورش العمل وحلقات تقييم الأثر البيئي التي تنظمها وزارة البيئة والجهات الأخرى المكلفة بحماية البيئة من بين مهام الشرطة البيئية.

ومن القرارات التي يمكن أن تصدرها وزارة البيئة وفقا لصلاحياتها في مجال الضبط الإداري البيئي وقد تحتاج الى تدخل الشرطة البيئية لتنفيذها قرارات غلق المنشآت و إيقاف النشاطات المخالفة لشروط ممارستها او يصدر منها تلوث يشكل خطراًعلى البيئة بمقتضى المادة (10) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 .كأن يمارس النشاط دون تقديم تقرير تقدير الأثر البيئي رغم الزام القانون لصاحب النشاط بذلك أو ممارسة نشاطاً حظره القانون. كتصريف مياه الصرف الصحي إلى شبكات تصريف مياه الأمطار أو أي أعمال أخرى تؤدي إلى تلويث الموارد المائية أو النشاطات التي تلوث مصادر البيئة الأخرى كالهواء والتربة و التنوع الإحيائي او استخدام أو نقل او تداول او ادخال او دفن أو إغراق او تخزين أو التخلص من النفايات الخطرة و الإشعاعية دون اتخاذ الاحتياطات التي تضمن عدم حدوث أي أضرار بيئية وذلك بمقتضى المواد (14-20) من القانون نفسه .

وفي مصر تمارس شرطة البيئة والمسطحات المائية اختصاصها في ضبط المخالفات البيئة والتعاون مع فرق الرقابة البيئة وتوفيرالحماية لها لتسهيل دخول المواقع المشمولة برقابتها **(زنگنه، 2012، صفحة 202)** .

وفي الأردن يتولى الادارة الملكية لحماية البيئة في مديرية الأمن العام توفير الحماية وقوة للربع والأمن البيئي من خلال مراقبة الافعال التي تشكل انتهاكا للبيئة وتلقى الشكاوى ومتابعتها وتنفيذ قرارات وزارة البيئة وغيرها من المهام الضبطية **(هياجنة، 2012، صفحة 125)** .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(8) – العدد (3)، صيف 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

المطلب الثالث

مهام الشرطة البيئية في مجال الضبط القضائي

يباشر بإجراءات الضبط القضائي بعد وقوع الجريمة و تباشرها فئة معينة منحها القانون صفة الضبطية القضائية و خولها القيام ببعض الإجراءات كضباط الشرطة الذين يعدون ضمن أجهزة الضبط القضائي **(عمرو، 2004، صفحة 8)**

ورغم الاختلاف بين الضبطين الإداري والقضائي الا انهما قد يجتمعان في جهة واحدة تختص بممارستهما ما فشرطي المرور مثلا يمكنه تنظيم المرور في الشوارع كعضو ضبط اداري وفي الوقت نفسه يحرر مخالفة لشخص خالف قواعد المرور وغير ذلك من إجراءات الضبط القضائي. **(الشرقاوي، 1983، صفحة 35)**

اما عن دور الشرطة البيئية في حماية البيئة في مجال الضبط القضائي في العراق فقد نصت المادة (24/ ثانيا) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 على منح المراقب البيئي صفة أحد أعضاء الضبط القضائي يعاونة عناصر الشرطة البيئية أثناء تأدية عمله. كما نصت المادة (39) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 على ان (أعضاء الضبط القضائي هم الأشخاص الآتي بيانهم في مجال اختصاصهم 1- ضباط الشرطة ومأموري المراكز والمفوضون) وحيث أن هذا النص جاء مطلقا فإن ضباط ومأموري مراكز و مفوضي الشرطة البيئية يتمتعون بصفة الضبط القضائي عند ممارستهم لمهامهم. وقد حددت المواد (41 - 45 أصول) آليات عمل عضو الضبط القضائي و مهامه ومنها التحري عن الجرائم وقبول الاخبارات والشكاوى التي ترد بشأنها وتثبيت الإجراءات في محاضر موقعة منه والحاضرين وإرسالها إلى قاضي التحقيق و اتخاذ الوسائل التي تكفل المحافظة على ادلة الجريمة وغير ذلك من المهام و بموجب المادة 46 من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 تنتهي مهمة عضو الضبط القضائي بحضور قاضي التحقيق او المحقق أو ممثل الادعاء العام الا فيما يكلفه به هؤلاء.

واستنادا إلى المادة (25) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 أصدر وزير الداخلية النظام الداخلي لقسم الشرطة البيئية رقم 1 لسنة 2015 وقد حددت المادة (3) منه مهام القسم ومنها تنفيذ الأحكام القضائية تطبيقا للقوانين والأنظمة والتعليمات البيئية وتأمين الحماية اللازمة للموائل الطبيعية و المحميات ومنع التجاوز عليها فضلا عن تأمين الحماية لفرق الرقابة البيئية أثناء تأديتها لواجباتها. وتضطلع الشرطة البيئية بموجب البند (خامسا) من هذه المادة بمهمة تلقي الشكاوى والاخبارات عن الجرائم البيئية بموجب نموذج ينظم لهذا الغرض بالتنسيق مع وزارة البيئة و احالتها إلى قاضي التحقيق المختص وفق آلية يتفق عليها بين وزارتي الداخلية والبيئة وفقا للقانون.وانسجاما مع المادة (39/ 1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي أشرنا إليها منحت المادة (3/ سادسا) من النظام الداخلي رقم 1 لسنة 2015 الشرطة البيئية صلاحية ممارسة سلطات الضبط القضائي الممنوحة قانونا لضباط ومفوضي الشرطة فيما يتعلق بالجرائم البيئية. و بموجب البندين (سابعا وثامنا) من المادة نفسها و بالتنسيق مع وزارة البيئة تسهم الشرطة البيئية في الكشف عن الملوثات البيئية في حالات الكوارث الطبيعية والحوادث البيئية فضلا

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(8) – العدد (3)، صيف 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

عن الاشراف على فرق التدخل والمعالجة التابعة لمراكز الدفاع المدني المختصة بالتطهير من التلوث التي تكلف بها وفقا للقانون.

يتضح مما تقدم أن الشرطة البيئية تمارس دورا مهما في حماية البيئة من التلوث سواء بإجراءات الضبط الإداري التي تهدف إلى منع وقوع الفعل الملوث للبيئة أو إجراءات الضبط القضائي في الكشف عن الجريمة البيئية وجمع الأدلة ضد مرتكبيها وإحالتهم إلى القضاء لاتخاذ الإجراء المناسب بحقهم.

الخاتمة

اولاً / النتائج

1- لم تكن التشريعات العراقية تألف مصطلحي المراقب البيئي و الشرطة البيئية الا بصدور قانون حماية البيئة رقم 27 لسنة 2009 الذي نص عليهما في المادتين (24 و 25) منه ومنحهما بعض المهام في مجال حماية البيئة من التلوث.

2- رغم اختلاف الضبط الاداري عن الضبط القضائي الا ان كلا من الشرطة البيئية و المراقب البيئي يمارس الوظيفتين معا و ذلك بالعمل على منع وقوع التلوث في مجال الضبط الاداري وكشف الجريمة البيئية ومرتكبيها وجمع الادلة ضدهم لاحالتهم الى القضاء في مجال الضبط القضائي

3- كانت الشرطة البيئية في العراق قد تأسست عام 2008 بأمر وزاري من وزير الداخلية وكانت تمارس مهامها بمعزل عن وزارة البيئة الامر الذي خلق تداخلا في الاختصاصات بين عملها و عمل الوزارة الى حين صدور النظام الداخلي لقسم الشرطة البيئية رقم 1 لسنة 2015 الذي حدد هيكليتها و ارتباطها و مهامها.

4- ان النظام الداخلي لقسم الشرطة البيئية وان جاء متأخرا 6 سنوات بعد صدور القانون الذي نص على تشكيله لكنه ازال التداخل بين مهام الشرطة البيئية و وزارة البيئة اذ يرتبط القسم اداريا بوزارة الداخلية و فنيا بوزارة البيئة ويمارس عناصر الشرطة البيئية مهامهم بالتنسيق مع وزارة البيئة.

5- نص قانون حماية البيئة رقم 27 لسنة 2009 على بعض مهام المراقب البيئي و منحه صفة عضو ضبط قضائي ولكن الامر يحتاج الى اصدار تعليمات او نظام داخلي تبين بشكل اكثر تفصيلا و وضوحاً اليات ممارسة المراقب البيئي لمهامه اسوة بالشرطة البيئية

6- ان الحاق وزارة البيئة (المؤسسة بموجب قانونها رقم 37 لسنة 2008) بوزارة الصحة بموجب امر ديواني (قرار اداري) رغم ان الاخيرة جهة ملوثة و الاولى مراقبة للتلوث أثر سلبا على دور وزارة البيئة في حماية البيئة وفي مجال اصدار التشريعات البيئية اللازمة لتحقيق ذلك وربما تكون من بينها تعليمات المراقب البيئي

7- ان مهام المراقب البيئي و الشرطة البيئية في مجال الضبط القضائي المنصوص عليها في التشريعات البيئية لا تمنعهما من ممارسة مهام الضبط القضائي المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 كما ان ذلك لا يمنع الاخرين من اعضاء الضبط القضائي من ممارسة مهامهم حتى وان تعلق الامر بالجرائم البيئية

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(8) – العدد (3)، صيف 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

8- لا تعارض بين الزام المراقب البيئي في قانون حماية و تحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 برفع محضر الكشف الذي ينظمه الى وزارة البيئة وبين الزامه في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 برفع هذا الكشف الى قاضي التحقيق فورا لان رفع الكشف الى الوزارة يتعلق بوظيفته كعضو ضبط اداري اما رفعة الى قاضي التحقيق فيتعلق بوظيفته كعضو ضبط قضائي.

9- لم يرد في قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كوردستان رقم 8 لسنة 2008 تعريف للمراقب البيئي أو نص يخص الشرطة البيئية ولكنه منح في المادة الرابعة والاربعين منه مجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ أحكامه.

ثانياً / المقترحات

1- دعم استقلال وزارة البيئة بوصفها جهة رقابية على الجهات الملوثة سواء اكانت هذه الجهات حكومية ام تابعة للقطاع الخاص فضلا عن انها مؤسسة بقانون و لا يجوز الغاؤها بقرار اداري يعد معدوما لان عيب الاختصاص فيه جسيم.

2- اصدار نظام او تعليمات او نظام داخلي يحدد مهام المراقب البيئي و اليات ممارستها على نحو اكثر تفصيلا مما ورد في القانون مع ضرورة منحه (المراقب البيئي) سلطة في اتخاذ اجراء فوري اذا اكتشف ان التلوث على درجة عالية من الخطورة على البيئة لا يتحمل الانتظار.

3- عدم التوقف عن اصدار التشريعات البيئية التي تنظم مختلف جوانب التلوث ورسم طرق التعامل معها ليكون ذلك دليلا للمراقب البيئي و الشرطة البيئية لتأدية كل منهما مهامه على نحو يتسم بالتحديد و الوضوح و الدقة.

4- اشراك المراقبين البيئيين و عناصر الشرطة البيئية في الدورات و ورش العمل و الندوات التي تنمي معارفهم في المجال البيئي و تعريفهم على وجه الخصوص بالاتفاقيات الدولية التي تحكم الشأن البيئي لانهم قد يتعاملون مع حالات تلوث عابرة للحدود ربما تؤثر على علاقات العراق بمحيطه اذا اسئ التعامل معها.

5- من اجل ان لا تذهب جهود المراقب البيئي و الشرطة البيئية و غيرهما من الجهات ذات العلاقة بالشأن البيئي سدى نقترح تدخل تشريعي لاعادة صياغة نص المادة (33/اولا) بحيث لا تعلق سلطة الادارة في ايقاف النشاط الملوث او الغلق المؤقت له او فرض الغرامة على صاحبه لحين انتهاء مدة الانذار (30) يوما لان ذلك معناه السماح باستمرار التلوث (مهما بلغت خطورته على البيئة) خلال مدة الانذار رغم انه قد يهدد حياة المواطن او يعرضها للخطر و هذا يناقض روح القانون في منع التلوث و حماية البيئة وعليه نقترح ان يكون للادارة سلطة الغلق و الايقاف المؤقت و الغرامة اما الاخطار (الانذار) فيكون من اجل اشعار صاحب النشاط بالسبب الذي حدا بالادارة البيئية لاتخاذ هذا الاجراء بحقه ليقوم بازالة اسباب التلوث لكي تعيد الادارة السماح له بمزاولة نشاطه بعد التأكد من المعالجة على نحو يضمن عدم تلويثه للبيئة .

6- نقترح على المشرع الكوردستاني النص على تأسيس قسم أو دائرة للشرطة البيئية وكذلك المراقب البيئي و تحديد مهامهما على النحو الذي يسهم في حماية وتحسين البيئة في الاقليم.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(8) – العدد (3)، صيف 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

المصادر

اولاً : الكتب

1- احمد ، د. تميم طاهر ، و عبد الكريم ، د.حسين عبد الصاحب ، 2011 ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ط1 ، دار الراية للنشر و التوزيع ، عمان ، الاردن.
2- الالفي ، د. عادل ماهر ، 2009 ، الحماية الجنائية للبيئة ، ط ب ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر.
3- بكار ، حاتم حسن ، 2007 ، اصول الاجراءات الجنائية ، ط1 ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر.
4- الجبوري ، د. ماهر صالح علاوي ، 2009 ، الوسيط في القانون الاداري ، دار ابن الأثير للنشر ، جامعة الموصل ، العراق.
5- الحلو ، د. ماجد راغب ، 2007 ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، ط2 ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر.
6- راضي ، د. مازن ليلو، 2009 ، القضاء الاداري ، جامعة دهوك.
7- رستم ، محمد خالد جمال ، التنظيم القانوني للبيئة في العالم ، ط1 ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان .
8- رشوان ، د. رفعت ، 2006 ، الارهاب البيئي في قانون العقوبات ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر.
9- زنكنة ، د. اسماعيل نجم الدين ، 2012 ، القانون الاداري البيئي ، دراسة تحليلية مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 ، بيروت ، لبنان.
10- سلامة ، د. احمد عبد الكريم ، 1997 ، قانون حماية البيئة ، دراسة تأصيلية في الانظمة الوطنية و الاتفاقية، مطابع جامعة الملك سعود.
11- الشرقاوي ، د. سعد ، 1983 ، القانون الاداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة
12- الشيخلي ، د. عبد القادر ،2009 ،حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والاعلام ، ط1 ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان.
13- الظاهر ، د. خالد خليل ، 1999 ، قانون حماية البيئة في الاردن ، مكتبة جامعة الزيتونة ، ط ب ، عمان ، الاردن.
14- عبد السلام ، د.سعيد سعد ، بدون سنة نشر ، مشكلة تعويض اضرار البيئة التكنلوجية ، ط ب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر.
15- عبد القوي ، د. محمد حسين ، 2002 ، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية ، ط ب ، دار النسر الذهبي للطباعة ، القاهرة ، مصر.
16- عبد الوهاب ، محمد رفعت ، 2007 ، القضاء الاداري ، ط ب ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر.
17- العشري ، د. عبد الهادي ،2005 ،البيئة و الامن الاقليمي في دول الخليج ، دراسة عن دور القانون الدولي في حماية الخليج ابان النزاعات المسلحة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر.
18- عمرو ، د. عدنان ،2004 ، مبادئ القانون الاداري ، ط2 ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر.
19- عواضة ، د. حسن محمد ، 1997 ، المبادئ الاساسية للقانون الاداري ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان.
20- العيسوي ، عبد الرحمن محمد ، 2006 ، شرح قانون البيئة من المنظور النفسي و التربوي ، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر.
21- الفقي ، د. محمد عبد القادر ، 1999 ، البيئة(مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، مصر.
22- قبيلات ، د. حمدي ، 2010 ، القانون الاداري ، الجزء الاول ، ط2 ، دار وائل للنشر ، عمان ، الاردن.
23- كامل، د. نبيلة عبد الحليم، 1993 ،نحو قانون موحد للبيئة، ط ب، دارالنهضة العربية، مصر

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(8) – العدد (3)، صيف 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

24- محمدين ، د. سيد ، 2006 ، حقوق الانسان و ستراتيجية حماية البيئة ، الوكالة العربية للصحافة و النشر و الاعلان ، القاهرة ، مصر.
25- مخلف ، د. عارف صالح ،2009 ،الادارة البيئية ، الحماية الادارية للبيئة ، الطبعة العربية ، دار البازوري للنشر و التوزيع ، عمان ، الاردن.
26- منشاوي ، د. محمد احمد ، 2005 ، الحماية الجنائية للبيئة البحرية ، ط ب ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان.
27- المهدي ، احمد ، 2006 ، الحماية القانونية للبيئة و دفوع البراءة الخاصة بها ، ط ب ، دار الفكر و القانون ، مصر.
28- هلال ، اشرف ،2011 ، الضبط القضائي في جرائم البيئة ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر.
29- هنداوي ، د. نور الدين، 1985 ، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية ، القاهرة.
30- هياجنة، د. عبد الناصر زياد ،2012 ، القانون البيئي- النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية ، ط1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الاردن.

ثانياً / الاطاريح و الرسائل و البحوث

1- جاسم ، عماد عبيد ، 2016 ، "سلطة الادارة في الرقابة البيئية في قانون حماية و تحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 " (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، معهد العلمين للدراسات العليا ، النجف ، العراق.
2- داود ، د. سنكر، 2009 ، " الضبط الاداري لحماية البيئة في القانون العراقي و المصري "، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون والسياسة ن جامعة صلاح الدين ، اربيل ، العراق.
3- عبدلي ، د. منذر بن صالح ، 2003" التنمية و المشكلات البيئية " ، اطروحة دكتوراه كلية التربية / ابن رشد ، جامعة بغداد ، العراق.
4- الفيل ، علي عدنان ، 31-12-2011 ، " مهام الضبط القضائي الخاص في الجرائم البيئية في التشريعات العربية (دراسة مقارنة)"، المجلة العربية للدراسات الامنية و التدريب ،المجلد 27 ، العدد 54 ، السعودية ، ص 257 -296.
5- كنعان ، د. نواف ، 28-2-2006 ،" دور الضبط الاداري في حماية البيئة (دراسة تطبيقية في دولة الامارات العربية) "، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية و الانسانية ،المجلد 3 ، العدد 1 ، ص 77 – 119.

ثالثاً / الدساتير و القوانين و الانظمة و التعليمات

1- دستور العراق لعام 2005
2- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971
3- قانون الوقاية من الاشعاعات المؤينة رقم 99 لسنة 1980
4- قانون حماية و تحسين البيئة رقم 3 لسنة 1997
5- قانون وزارة البيئة رقم 37 لسنة 2008
6- قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كوردستان العراق رقم 8 لسنة 2008
7- قانون حماية و تحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009
8- قانون في شأن البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994
9- قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم 328 لسنة 2001
10- نظام الحفاظ على الموارد المائية رقم 2 لسنة 2001
11- نظام حماية الهواء المحيط من التلوث رقم 4 لسنة 2012
12- تعليمات محددات الانبعاث الوطنية للانشطة و الاعمال رقم 3 لسنة 2012
13- التعليمات رقم 1 لسنة 2016 المعدلة لتعليمات محددات الانبعاث الوطنية للانشطة و الاعمال رقم 3 لسنة 2012
14- النظام الداخلي لقسم الشرطة البيئية رقم 1 لسنة 2015

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(8) – العدد (3)، صيف 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ڕۆڵی چاودێری ژینگە و پۆلیسی ژینگە لە پاراستنی ژینگە لە یاسای عێراقی دا (تۆێژینەوەی یاسایی بەراوردکاری)

پـوخـتـە:

کارگێڕی دەتوانێت شێوازی یاسایی جیاواز پەیڕەو بکات بۆ پاراستن و باشترکردنی ژینگە کە بە یاسا جۆراوجۆرەکانی ژینگە ڕێکدەخرێت، لەوانەش شێوازی خۆپارێزی بۆ ڕێگریکردن لە چالاکییە جیاوازەکان لە پیسکردنی ژینگە. واتە بە گرتنەبەری ڕێوشوێنی کۆنترۆڵکردنی کارگێڕی بەپێی دەسەڵاتی یاسایی خۆی و لە ڕێگەی دەسەڵاتی دەرکردنی بڕیاری ڕێکخراوەیی و تاکەکەسی دیسپلینییەوە. ئەمەش بۆ سەپاندنی لە سێدارەدانی زۆرەملێیە ئەگەر پێویست بوو. بە مەبەستی پاراستنی نەزمی گشتی بە پێکهاتەکانی (ئاسایشی گشتی، تەندروستی گشتی و ئارامیی گشتی)، و ئەمەش ڕێکارەکانی کۆنترۆڵکردنی کارگێڕی ژینگە دەگرێتەوە. کارگێڕی شێوازی خۆپارێزی ڕاستەوخۆی هەیە (بە کاریگەری ڕاستەوخۆ) لەم ڕووەوە. وەک دەسەڵاتی قەدەغەکردن یان مۆڵەتدان بە چالاکیەک، یان ناچارکردنی خاوەنەکەی بۆ ئەنجامدانی کارێکی دیاریکراو، یان ڕازیبوون بە تەنها ڕاپۆرتکردنی. هەندێکی تریان ناڕاستەوخۆن (بە کاریگەری ناڕاستەوخۆ لە داهاتوودا)، وەک میدیا، هۆشیاری و پەروەردەی ژینگەیی.

The Role of The Environmental Observer and The Environmental Police in Protecting the Environment in Iraqi Law
Comparative Legal Study

Lect. Mahdi Hamdi Mahdi
Department of Law, College of Law, Knowledge University, Erbil, Kurdistan Region, Iraq
mahdi.hamdi@knu.edu.iq

Lect. Hamad Kareem Hamad
Department of Law, College of Law, Knowledge University, Erbil, Kurdistan Region, Iraq
hamad.kareem@knu.edu.iq

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(8) – العدد (3)، صيف 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

Lect. Hind Abdulameer Hameed
Department of Law, College of Law, Knowledge University, Erbil, Kurdistan Region, Iraq
hind.ameer@knu.edu.iq

Keywords: *Environmental observer, environmental police, environmental pollution, environmental administrative control, environmental judicial control*

Abstract

The administration can follow different legal methods to protect and improve the environment which regulated by various environmental legislations, including preventive methods to prevent various activities from polluting the environment. That is by taking administrative control measures in accordance with its legal power and through its authority to issue disciplinary organizational and individual decisions. This is to impose forced execution if necessary. In order to protect the public order with its components (public security, public health and public tranquility), and this applies to environmental administrative control procedures. The administration has direct preventive methods (with direct impact) in this regard. Such as its authority to ban or license an activity, or to compel its owner to do a specific matter, or to be satisfied with merely reporting it. Others are indirect (with an indirect future impact), such as media, awareness and environmental education.